

كشف المرأة وجهها واليدين

السؤال : س 38 لدي ولد يبلغ من العمر ستة وعشرين عاما ومتزوج حديثا ، ويعمل في دولة الكويت ولقد أمرته بأن يأمر زوجته أن تستر وجهها أمام أخيه الذي يسكن معه في نفس البيت وأخوه يصغره بقليل، وكذلك أمام الناس جميعا ، فردّ عليّ وبوجهي بأعلى صوته قائلا : لا أسمح لك ولا لأحد أن يتدخل في هذا الأمر، ولقد سألت العلماء هنا في الكويت بخصوص هذا الأمر فأباحوا كشف المرأة وجهها واليدين فأخبرته في الحال أنه لا يجوز شرعا وهذا محرم وأعطيته صورة من فتواكم لي بهذا الخصوص، وأورد هنا ما قاله لي نسا : (لا أسمح لك ولا لأحد أن يتدخل في شئوني وزوجتي) ولقد حاولت معه ومع زوجته بالنصح ويردّ عليّ بخشونة وبدون تقبل لما أمرته به من خير لدينه ودينياه، ولقد جرح شعوري بأفكاره وعدم تقبله لطاعتي ونكرانه للجميل، وأنا كنت أسكن في الكويت ولي فيها بيت ملك، وهو يسكن الآن فيه وزوجته وأخوه وأمه، علما بأنهما موظفان ولهما دخل جيد، والآن يا فضيلة الشيخ وبعد ما ورد أعلاه هل يجوز لي شرعا أن أخرج من بيتي وأهجره من السلام وأمنع بناتي وأولادي من الدخول عليه في بيته الذي يخصه مستقبلا ، وذلك خشية تأثير زوجته على بناتي، حتى يغير المنكر الذي هو عليه الآن؟ وهل يعتبر هذا الابن فيما عمله معي في حكم العاق أم يعتبر مرتكب إثم؟ وهل لي الحق أن أحرم زوجته من الدخول على بناتي ولا في بيتي الذي أنا أسكنه إذا لم تخف الله وتستتر وجهها؟ فبماذا تنصحونني وتنصحون هذا الابن؟ وبماذا تنصحون زوجته؟ وبماذا تنصحون أخاه الذي يسكن معه في البيت وهو على هذا الحال وعمره قرابة الثانية والعشرين سنة؟ أرجو إفادتي ولفضيلتكم جزيل الثواب والأجر من الله. الجواب : عليك تكرار النصح له وتخويفه وتحذيره من المفسدة وإذا أصر وامتنع من التقبل فهو عاص لله عاق لأبيه، فلك أن تخرجه من منزلك وأن تهجره في ذات الله وأن تمنعه من الدخول على بناتك مخافة التأثير عليهن، فإذا تاب وأناب وتراجع وكلف زوجته بالتستر والاحتشام فهناك تتقبله وتفسح له الزيارة وعليك أن تنصح أخاه الذي أصغر منه عن الجلوس معه وتأمرة بهجره ومقاطعته ما دام مصرا على المعصية وجزيت خيرا، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم .